في فتح القدير وقد قوله اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق اولا واستمرها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك بالقدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك انتهى وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط التصوير هذا من الناسخ فاحترز منه انتهى وكذا نقله صاحب الاشباه في البحر الرائق هذا يرد على تصوير المصنف انتهى كلامها واحد ويؤيده ما نقل عنه عند هذا التصوير من انه هكذا ذكره صدر الشهيد وكذا في الخلاصة وفي التاتارخانية الصرفية سيد عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره انتهى وفي حاشية البيضاوي للسعدي قال النسابوري عن ابن عباس رضي عنهما وبعض العلادة تشد بها اصحاب الكهف على فخذها اليسرى انتهى وفي فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والتفت ماتبها وتخلت واذنت لربها وحقت اي شيء احيا شراهيا وتعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شاء الله عز وجل وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة وتخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان يؤخر الصلوة حتى لا يفسد الولد كمن رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير كذا في التاتارخانية

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة

اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها اي في الثمانية النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة كانت سجدة التلاوة او لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه مطلقا اي فرضا او واجبا او سنة او نفلا

كذا نقل

نقل عنه وعدم وجوب الواجب بهم المكتوبات والوتر كذا نقل عنه منها اي من الصلوة اداء وقضاء لكن يستحب لها اي للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وفي البحر الرائق واما تحريم الطهارة فمنقوض في شرح المهذب للنووي واما عندنا فيستحب لها انتهى وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح حال من فاعل تجلس وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها احسن صلوة تصلي كذا نقل عنه وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من الاستغفار نورا وكتب بكل عرق في جسدها حجة وعمرة كذا في التاتارخانية والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني فقولنا اي فان حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا ان انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وهو الفصل الثالث وكذا ادرات الدم وفي بعض النسخ وكذا رأت الدم تترك الصلوة هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لا تترك ما لم يستمر الدم ثلثة ايام كذا نقل عنه مبتدأة كانت اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل عنه او معتادة بشرط تقدم الطهر التام كذا نقل عنه وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة قال في المحيط السرخسي وهو الاصح وهو قول مشايخ الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوة ان جاوز عادتها كذا نقل عنه ونقل ايضا عنه وكذا اذا جاوز العشرة تقضي ما دون العادة انتهى او ابتدئت اي بالدم قبلها اي قبل العادة الا اذا كان الباقي من ايام طهرها مالو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر من طهرها تؤمر بتركها هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شك في ان من عادتها ثلثة

سجيه عادة

الكاف للتعليل اي اول امارات اليأس

هذا اذا انقطع لا لاقل مدة الحيض والا فلا بل يجب القضاء لانه لم يذكر في كتب الفقهاء ايضا ش من ابواب الغسل

العصح الاول المبتدأة عن ش

بدون الغسل عند الامام ش

اداء وقضاء ش

تترك الصلوة ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)